مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة قال البيهقي اسناده موصول باسناد
حسن وعن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية
فادخل يده تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود والقطرية
بكسر القاف نوع من البرود قال الخطابي وغيره فان قيل كيف يصح هنا التاويل
وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا فالجواب انه ثبت بالقران وجوب مسح
الراس وجات الاحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة وفي بعضها مسح
العمامة ولم يذكر الناصية فكان محتملا لموافقة الاحاديث الباقية ومحتملا لمخالفتها
فكان حملها على الاتفاق وموافقة القران اولى قال اصحابنا وانما حذف
بعض الرواة ذكر الناصية لان مسحها كان معلوما لان مسح الراس مقرر معلوم
لهم وكان المهم بيان مسح العمامة قال الخطابي والاصل ان الله تعالى فرض مسح
الراس والحديث محتمل للتاويل فلا يترك اليقين بالمحتمل قال وهو وسائر
الاصحاب وقياس العمامة على الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها والله اعلم
فرع في مسايل تتعلق بمسح الراس احداها المراة كالرجل في صفة
مسح الراس على ما سبق نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي وذكره
الاصحاب ونقله البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قالت الثانية في البويطي
وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر فلو وضعت يدها المبتله على
خمارها قال اصحابنا ان لم يصل البلل الى الشعر لم يجزيها وان وصل فهي كالرجل اذا
وضع يده المبتله على راسه ان امرها عليه اجزاه والا فوجهان الصحيح الاجزا الثانية
لو كان له راسان كفاه مسح احدهما وفيه احتمال للدارمي وقد سبقت المسله في فصل
غسل الوجه الثالثة قال اصحابنا لا يتعين اليد لمسح الراس فله المسح باصابعه
وباصبع واحده او خشبه او خرقه او غيرها او يمسحه له غيره قال الشيخ ابو
حامد وغيره او يقف تحت المطر فيقع عليه وينوي المسح فيجزيه كل ذلك بلا
خلاف ولو قطر الماء على راسه ولم يسل او وضع عليه يده المبتله ولم يمرها

عليه او غسل راسه بدل مسحه اجزاه على الصحيح وبه قطع الاكثرون لانه في معنى المسح
وفيه وجه انه لا يجزيه لانه لا يسمى مسحا حكاه المتولي والبغوي والروياني والشاشي
وغيرهم ونقل امام الحرمين الاتفاق على اجزا الغسل قال لانه فوق المسح فاجزا
المسح منبهة على اجزا الغسل من طريق الاولى فاذا قلنا بالمذهب وهو اجزا الغسل
فقد نقل امام الحرمين والغزالي في البسيط اتفاق الاصحاب على انه لا يستحب
وهل يكره فيه وجهان قال امام الحرمين في النهاية قال الاكثرون هو مكروه
لانه سرف كالغسله الرابعه وبهذا قطع المحاملي في اللباب والجرجاني في
التحرير والوجه الثاني لا يكره وهو قول القفال ولم يذكر امام الحرمين في
الاساليب غيره وصححه الغزالي في الوجيز والرافعي واما غسل الخف بدل
مسحه فمكروه بلا خلاف لانه تعييب له بلا فايده وممن نقل الاتفاق
على كراهيته امام الحرمين والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم
يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعه
في جحري اذنيه ويكون ذلك بما جديد غير الما الذي مسح به الراس لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه وامسك مسبحتيه لاذنيه ولانه عضو
تميز عن الراس في الاسم والخلقة فلا يتبعه في الطهارة كساير الاعضا وقال
في الام والبويطي وياخذ لصماخيه ما جديدا غير الما الذي مسح به ظاهر
الاذن وباطنه لان الصماخ في الاذن كالفم والانف في الوجه فكما افرد
الفم والانف عن الوجه بالما فكذلك الصماخ في الاذن فان ترك مسح الاذن
جاز لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس
فيما امر الله تعالى مسح الاذنين الشرح اما حديث المقدام فحسن رواه
ابو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم بمعناه باسانيد حسنه وروى ابو داود
والترمذي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University